

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي الخاص
بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل
الإرهاب
المتعلقة بمعاملات المنظمات غير الهادفة للربح

جمهورية العراق

المقدمة

تعتبر ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر ظواهر الاقتصاد الوطني والعالمي باعتبارها تشكل تحدياً حقيقياً أمام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها مبالغ طائلة تؤثر سلباً على الاقتصاد وتشمل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من الأنشطة التي تستغل الثغرات القانونية والتنفيذية في أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات الدخل المحلي، وإن هذه الأنشطة تمثل مصدراً للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة لاحقة وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والحوالات المالية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة الشرعية وبذلك تهدف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية ومن ثم خلطها برؤوس الأموال والأرباح المتأتية من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الأجهزة الرقابية، ونتيجة للتطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى مما يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال من قبل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه فقد تم إعداد هذا الدليل لرفع الوعي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للكيانات والجهات الملزمة بالإبلاغ من المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وذلك لضمان تنفيذها للمتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بارتباطها بأنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، الأمر الذي يساهم في ضمان الامتثال للالتزامات القانونية التي تتوافق مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة المكافحة على المستوى الوطني.

تعريفات حسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

- ١- **غسل الأموال:** يعد مرتكب الجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال التالية:
 - أ- تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض أخفاء أو تمويه مصدرها غير مشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية على الأفلت من المسؤولية عنها.
 - ب- أخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة.
 - ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.
- لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال.
- لا يمنع الحكم على المتهم عن أي من الجريمة الأصلية من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة.
- ٢- **تمويل الإرهاب:** كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

مراحل عملية غسل الأموال

المرحلة الأولى: الإيداع أو التوظيف

هي مرحلة يتم فيها التخلص من كمية كبيرة من الأموال أما عن طريق إيداعها في إحدى المصارف أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود و عملات أجنبية أو شراء سيارات أو عقارات مرتفعة الثمن أو معادن ثمينة يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك وتعد مرحلة الإيداع أصعب مرحلة للقائمين بغسل الأموال على الرغم من أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت خلال هذه المرحلة شوطاً كبيراً على طريق إضفاء صفة المشروعية عليها ألا أنها تكون مازالت عرضة لاكتشاف أمرها خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال السائلة كما انه ليس من العسير التعرف على من قام بعملية إيداع الأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال.

المرحلة الثانية: التغطية أو التمويه

هي مرحلة أخفاء تلك الأموال إذ يقوم أصحاب تلك الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية بإجراء العديد من العمليات على حساباتهم المصرفية لقطع الصلة بمصادرهما الأصلية فيعمدون إلى شراء أسهما أو سندات أو تحويل شركاتهم من شركات وهمية إلى شركات حقيقية متواطئة أو عن طريق استخدام التحويلات الالكترونية، وعند ذلك يضيع الأثر الجرمي لمصدر تلك الأموال من خلال أعطائها غطاءً شرعياً فيصبح المال جاهز للدخول في الدورة الاقتصادية من خلال أقامه مشاريع شرعية.

المرحلة الثالثة: الخلط أو الدمج

وهي المرحلة الأخيرة عندما تتحول الأموال المغسولة وتندمج في الاقتصاد بحيث تبدو كأصول شرعية وأموال تستخدم في أنشطة أخرى يمكن أن تولد دخل مستمر قد يستخدم لتمويل جرائم أخرى أو يتم الاستفادة منها في مراحل زمنية لاحقة والمراحل الثلاث قد تحصل بشكل منفصل ومتميز وقد تحدث في ذات الوقت أو بشكل متداخل.

مفهوم الاشتباه

قد تشبه الجهات المبلغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى عميل عندما يمارس أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه لذا ينبغي على الجهات المبلغة أدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد ويرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي وخبرة المسؤول عن فحص العملية المشبوهة استناداً إلى وجود دلائل مقنعة، ألا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فلاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على احتمال حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها على وشك الحدوث، لذا يجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وان تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها، والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم كما ينبغي على الجهات المبلغة قبل أعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة تحليل كافة الظروف المرتبطة بالعملية وجمع كافة الوقائع بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

الأساليب والاتجاهات العامة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- مؤشرات خاصة بغسل الأموال

أولاً: مؤشرات تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء:

- ١- تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة تعتمد أخفاء محل إقامته الفعلية.
- ٢- تقديم بيانات وهمية يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية كإثبات الهوية.
- ٣- تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مقطوع أو غير موجود أصلاً.
- ٤- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحبوات / تحويلات... الخ) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه، دخله، نمط حياته، سلوكه).

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي:

- ١- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي جنسيات مختلفة.
- ٢- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- ٣- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب:

- ١- تحويلات للخارج أو الداخل بكثرة أو بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.
- ٢- تحويلات واردة إلى حساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بشيكات (صكوك) أو تحويلات صادرة.
- ٣- حساب جديد يتلقى تحويلات بمبالغ كبيرة.
- ٤- إيداعات بمبالغ كبيرة تتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية قصيرة.
- ٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.
- ٦- تكرار عمليات التحويل أو الإيداع بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.
- ٧- حركة أو نشاط بشكل مفاجئ على حساب خامل.
- ٨- تحويلات داخلية بمبالغ كبيرة تتبعها تحويلات إلى الخارج و بعملات مختلفة.

رابعاً: مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى:

- ١- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه المالي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- ٢- وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو احد أطراف المعاملة.
- ٣- شراء عقارات أو مركبات أو مجوهرات أو ممتلكات أخرى بقيمة عالية.
- ٤- ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- ٥- وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
- ٦- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
- ٧- عدم وجود نظام محاسبي (بالنسبة للشركات).
- ٨- وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.
- ٩- انتماء الشخص الطبيعي أو المعنوي لدول ذات مخاطر عالية أو غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب تصنيف مجموعة العمل المالي (FATF).

خامساً: مؤشرات تتعلق بالنقل المادي للأموال عبر الحدود:

- ١- حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.
- ٢- عدم تقديم نموذج التصريح عن حيازة النقد.
- ٣- تقديم تصريح كاذب.

سادساً: مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية:

- ١- عدم تناسب نوع البضاعة مع طبيعة نشاط العميل.
- ٢- العملاء الذين يسددون قروضا متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقداً.
- ٣- العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.
- ٤- تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص بدول مختلفة، الى مستفيد واحد ولعدة حسابات.

سابعاً: مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به:

- ١- الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي المصرف كالتعامل من خلال ماكينات الصرف الآلي والإيداع النقدي باستمرار، والتهرب من مسؤولي المصرف كلما حاولوا الاتصال به.
- ٢- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- ٣- امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.
- ٤- كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي المصرف الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.

ب- مؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل الإرهاب:

- ١- جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مرخصة.
- ٢- تحويلات بمبالغ كبيرة أو صغيرة بصورة متكررة من وإلى دول تعاني من اضطرابات سياسية أو أمنية.
- ٣- قيمة المعاملات لا تتناسب والمعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه، دخله، نمط حياته، سلوكه).
- ٤- تعاملات تتم مع أشخاص أو جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.
- ٥- تعاملات مع عدة أشخاص دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوي جنسيات أجنبية.
- ٦- ورود اسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقي في قوائم الأمم المتحدة.
- ٧- تحويلات إلى منظمات أو جمعيات مصنفة كمنظمات تدعم الإرهاب.
- ٨- إنشاء شركات أو مؤسسات يتم استخدام حساباتها في إجراء تحويلات مالية ويتضح فيما بعد أنها وهمية.
- ٩- عدد كبير من الأفراد يودعون الأموال في حساب واحد من دون وجود تفسير مناسب لذلك.
- ١٠- عمليات تتم بواسطة أو لصالح أشخاص بشكل لا يتناسب مع مهنتهم (كطالب أو شخص عاطل عن العمل يستقبل أو يرسل عددا كبيرا من الحوالات البرقية).
- ١١- استخدام عدد من الحسابات لجمع الأموال ومن ثم تحويلها لأفراد أو مؤسسات خصوصاً إذا كان في مناطق ذات مخاطر عالية.

ج : مؤشرات اشتباه إضافية:

أولاً: المؤشرات التي ترتبط فيما يتعلق بغسل الأموال:

١- مؤشرات تتعلق بموظفي المؤسسات المالية:

- أ- الموظف الذي طرأت عليه علامات مستوى معيشة مرتفع لا يتناسب مع الراتب الذي يتقاضاه.
- ب- الموظف الذي يعتمد العمل لفترات متصلة طويلة جداً دون الحصول على أجازات.
- ج- الموظف الذي يحرص على انجاز عمليات عميل معين و تسهيل تأدية الخدمات له واستثنائه من تطبيق الإجراءات والتعليمات والتوجيهات الداخلية وتقديم النصح له مخالفاً للقانون.

٢- مؤشرات تتعلق بالناية الواجبة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين:

- أ- استخدام العميل عناوين مختلفة .
- ب- حرص العميل على التعاون دون الكشف عن هويته أو انه يطلب ذلك صراحة.
- ج- إيداع شيكات صادرة لأطراف ثالثة و مظهرة لصالح صاحب الحساب في حين أنها لا تبدو وثيقة الصلة بصاحب الحساب و طبيعة أعماله.

٣- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بنشاط المعاملات الدولية (أوف شور):

- أ- استعمال الاعتمادات المستندية ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع النشاط العادي والطبيعي للعميل .
- ب- الزبائن الذين يسددون دفعات منتظمة وكبيرة، بما فيها التحويلات الإلكترونية، التي لا يمكن تحديدها بوضوح كعمليات مشروعة أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة أنية من بلدان تشارك عادة في إنتاج المخدرات أو تصنيعها أو ترويجها أو من منظمات إرهابية محظورة.
- ج- الطلب المنتظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملة أجنبية أو من الأدوات المصرفية القابلة للتداول.

٤- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالقروض المضمونة أو غير المضمونة:

- أ- الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة.
- ب- الزبائن الذين يطلبون قرضاً على أساس ضمانه لدى أحد المصارف أو لدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانه المالية غير معروف أو غير مألوف مع وضع هؤلاء الزبائن.

٥- مؤشرات خاصة بعمليات مالية متنوعة:

- أ- طلبات استثمار لا يكون فيها مصدر الأموال واضحاً أو متناسباً مع المركز المالي الظاهر للعميل.
- ب- الأفراد غير المقيمين الذين يطلبون قروضا ذات ضمانات مصرفية صادرة عن مصارف أجنبية و يكون غرض العملية موضع شك.
- ج- قروض مقابل رهن ودائع من مؤسسات مالية موجودة خارج البلاد، خاصة إذا كانت تقع ضمن دول تعرف بانتاج و معالجة أو استهلاك المخدرات أو نشاطات إجرامية خطيرة أخرى.
- د- عدم أبداء العميل أي نوع من القلق بشأن معدلات سعر الصرف و رسوم المعاملات.
- هـ- العميل الذي يستبدل عملة أجنبية و يطلب إصدار عدة شيكات (صكوك) أو تحويلات برقية لأطراف ثالثة.
- و- العميل الذي يتكرر طلبه لاستبدال عملة مختلفة عن عملة الدولة التي يعمل أو يقيم بها بشكل دائم دون مبرر واضح.
- ز- طلبات متكررة على الصكوك السياحية والشيكات لأسباب غير واضحة.

٦- مؤشرات أخرى:

- أ- أن يكون للعميل معرفة غير عادية بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ، أو يثير موضوع كون العملية لا تتضمن غسل أموال أو أن يلجأ لتبرير العملية بشكل مبالغ فيه، أو أن يظهر اهتماما غير عادي بالسياسات والنظم الداخلية والضوابط الرقابية.
- ب- أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرة من بنك أجنبي لا يوجد له فرع أو مقر في بلد إقامة العميل خاصة إذا كان العميل لا يقيم ولا يعمل في الدولة التي صدرت منها البطاقة.
- ج- العمليات النقدية التي يستعمل فيها أوراق نقدية لفئات غير معتادة.
- د- العمليات المعقدة دون وجود حاجة لذلك والتي لا تظهر أنها ذات جدوى اقتصادية.
- هـ- أن تتم العملية في دولة لا يوجد فيها نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو يشتبه أنها تسهل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشتهر بتصنيع المخدرات أو الاتجار فيها.
- و- استبدال كميات كبيرة من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة إلى الفئات الكبيرة من دون أسباب واضحة.
- ز- تنفيذ معاملات متعددة في نفس اليوم وفي فروع مختلفة وبدون مبرر واضح.

مؤشرات الاشتباه الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح

- ١- تلقي الأموال باستخدام عدة حسابات فردية وتجارية أو حسابات المنظمات غير الهادفة للربح، ونقل هذه الأموال إلى المستفيدين الأجانب في فترة قصيرة من الزمن.
- ٢- عند اكتشاف زيادة مفاجئة في وتيرة ومبالغ المعاملات المالية في حساب المنظمات غير الهادفة للربح.
- ٣- عندما يظهر بان المنظمات غير الهادفة للربح تحتفظ بالأموال في حسابها لفترة طويلة جداً.
- ٤- إذا كانت المنظمات غير الهادفة للربح تتلقى التبرعات فقط من الخارج أو جزء كبير من التبرعات تجمع من الخارج.
- ٥- عند تنفيذ معاملات بمبالغ كبيرة من قبل أعضاء مجلس إدارة المنظمات الغير هادفة للربح وخاصة (عندما تتم أدارتها من قبل الرعايا الأجانب).
- ٦- في حالة وجود علاقات لدى المنظمات غير الهادفة للربح غير مبررة، على سبيل المثال، العديد من المنظمات غير الهادفة للربح تحول الأموال إلى بعضها البعض أو تتقاسم نفس العنوان، نفس المديرين أو الموظفين.

أهم التعليمات الواجب اتباعها من قبل جهات الإبلاغ في حال كشف مؤشرات مرتبطة بمعاملة مشبوهة

- ١- استخدام جميع الوسائل المتاحة لمتابعة المعاملات والصفقات المشبوهة من خلال التقارير الرقابية وعلى سبيل المثال قائمة الدول غير الممتثلة للمعايير الدولية وقائمة الأفراد والكيانات في القوائم الدولية الصادرة من الأمم المتحدة أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
- ٢- متابعة آخر التطورات بشأن اتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحته وخاصة في ما يتعلق بهذا المجال ما يتم إصداره من مجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ولجنة بازل والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٣- الأخذ بعين الاعتبار القضايا التالية في إدارة الحسابات الخاملة وعلى النحو التالي:
 - تحديد فترة محددة للحسابات الخاملة، وبعد انتهاء هذه الفترة تحال هذه الحسابات إلى الإدارة الرئيسية.
 - ينبغي ألا يتم إجراء أي مدفوعات لهذه الحسابات ما لم يكن هناك موافقة من مدير الفرع أو من ينوب عنه.
- ٤- برمجة نظام آلي لإعداد البلاغات التي تساعد في تعزيز فعالية النظام الداخلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أي شبهة في حركة حسابات وأرصدة كل من العملاء والموظفين لتشمل كل حساب خلال فترة محددة، والرصيد خلال كل شهر، ومعدل الرصيد، وعدد المعاملات التي يتم إجراؤها، وذلك من أجل رصد أي نشاط لحساب غير طبيعي.
 - أي شبهة في التحويلات: بما فيها الوارد والصادر، والداخلي والخارجي، ومبلغ كل منها، والعملية التي تم تحويلها وطريقة الدفع سواء كانت نقداً أو بشيك (صك) ويفترض أن يتم تنفيذها لكل عميل بشكل منفصل.
 - الإبلاغ عن أي شبهة في حركة ورصيد حسابات البنوك الخارجية: حيث يجب أن تشمل الحوالات التي تم إجراؤها بأي وسيلة كانت والمبلغ والعملية المحددة، واسم البنك، والمستفيد الحقيقي، فضلاً عن عدد وحجم المعاملات التي يتم تنفيذها مع كل المصارف الخارجية وأية تغييرات أخرى.

النصوص القانونية الخاصة بعملية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

- ١- الفقرة (خامسا- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/ ٢٠١٥:
أ- إبلاغ المكتب فوراً بأيّة عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض.
- ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين إذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية.
- ٢- الفقرة (سادسا- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/ ٢٠١٥
تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها ، وعلى وجه السرعة.
- ٣- الفقرة (سابعا- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/ ٢٠١٥ تقديم السجلات كافة إلى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

الآلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

- يتم ملئ نموذج المعاملة المشبوهة (المرفق طياً) وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق الوسائل الآتية:
- ١- التسليم باليد من قبل مسؤول الإبلاغ في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٢- البريد الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (info.aml@cbi.iq).
 - ٣- الهاتف النقال الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤٠٧٨٠٩٢٩١٤١٢).
 - ٤- الفاكس الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤١٧٧٦٠٠٨٤).

سري للغاية

خاص باستخدام المكتب

رقم الإبلاغ :

تاريخ الاستلام:

نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

استمارة رقم (٥) الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح

رقم الإبلاغ: التاريخ: / /

إلى/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هل أن هذا الإبلاغ مرتبط بإبلاغ عن معاملة مشبوهة سابقة ☐ نعم ☐ كلا

إذا كان الجواب بنعم نرجو الإشارة إلى رقم الإبلاغ السابق ☐

أولاً/ بيانات عن مقدم الإبلاغ

١. اسم الجهة المبلغة:.....

٢. العنوان:..... رقم الهاتف:

٣. البريد الإلكتروني:.....

٤. اسم الموظف المبلغ:..... الوظيفة:.....

٥. رقم الهاتف:..... البريد الإلكتروني:.....

٦. التوقيع:..... التاريخ:.....

ثانياً/ أ. بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي المعني بالمعاملة المشبوهة

١. الاسم الرباعي واللقب للعميل:.....

٢. اسم إلام الثلاثي:.....

٣. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح

عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

- ٤- الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج ☐ غير متزوج
- ٥- المهنة:
- ٦- جهة العمل:
- ٧- الشخص معرض سياسياً: ☐ نعم ☐ كلا
- ٨- تاريخ بدأ علاقة العمل:
- ٩- رقم الهوية: نوعها: تاريخ الإصدار:
- ١٠- الجنسية: ☐ عراقي ☐ غير عراقي (تذكر)
- ☐ مقيم ☐ غير مقيم
- ١١- رقم جواز السفر: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:
- ١٢- عنوان السكن: المحافظة: المدينة:
- محلة: زقاق/شارع: دار / بناية:
- ١٣- عنوان العمل: المحافظة: المدينة:
- محلة: زقاق/شارع: دار / بناية:
- ١٤- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:
- ١٥- إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

ب - بيانات تتعلق بالشخص المعنوي المعني بالمعاملة المشبوهة

- ١- الاسم:.....
- ٢- أسماء المؤسسين:.....
- ٣- الشكل القانوني للمؤسسة:.....
- ٤- رقم السجل التجاري:.....
- ٥- جنسية الشركة:.....
- ٦- عدد فروع الشركة:.....
- ٧- أسماء الممولين بالسحب والإيداع:.....
- ٨- مكان التأسيس:..... تاريخ التأسيس:.....
- ٩- تاريخ بدأ علاقة العمل:.....
- ١٠- رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....
- ١١- العنوان: المحافظة:..... المدينة:.....
محلة:..... زقاق/الشارع..... دار/بناية
- ١٢- اسم مدقق الحسابات الخارجي:.....
- ١٣- العنوان: المحافظة:..... المدينة:.....
محلة:..... زقاق/الشارع..... دار/بناية
- ١٤- إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

• بيانات المدير المفوض

١. الاسم الرباعي واللقب:
٢. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
٣. الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج ☐ غير متزوج
٤. الشخص معرض سياسياً: ☐ نعم ☐ كلا
٥. الجنسية: ☐ عراقي ☐ غير عراقي (تذكر)
٦. رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:
٧. رقم الهوية: نوعها: تاريخ الإصدار:
٨. رقم جواز السفر: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:
٩. عنوان السكن: المحافظة: المدينة:
- محلة: زقاق/شارع: دار/بناية
١٠. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

ثالثاً/ تفاصيل المعاملة المشبوهة

١. تاريخ المعاملة:
٢. مقدار المعاملة:
٣. مكان المعاملة:
٤. الغرض من المعاملة:

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

٥- وضع المعاملة:.....

٦- طريقة الدفع: ☐ نقداً ☐ تحويل مصرفي ☐ صك

☐ أخرى (تذكر).....

٧- المستفيد من المعاملة:.....

٨- رقم الحساب أو رقم المعاملة:.....

٩- رقم حساب (في حال توفره):.....

١٠- العنوان: المحافظة:..... المدينة:.....

محلة:..... زقاق/شارع:..... دار/بناية.....

رابعاً/ وصف مفصل لسبب الإبلاغ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

خامساً/ الإجراءات المتخذة من قبل الجهة

١. الظروف المحيطة بعملية التحري عن المعاملة المشبوهة:

.....

.....

.....

.....

.....

٢. الإجراءات الداخلية المتخذة السابقة للإبلاغ:

.....

.....

.....

٣. الإجراءات المتخذة بعد الإبلاغ:

.....

.....

.....

سادساً/ المستندات المرفقة بالتقرير

١. المستندات التي تدعم الاشتباه.

٢. المستندات المرتبطة بطبيعة المعاملة.

توقيع مقدم الإبلاغ